جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــوع:

إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

من إعداد الطـــالبين:

- فطناسي مختـــار
- بديار زوليخـــة

إشـــراف الـــدكتور:

- مقدم حمر العيـــن

أعضاء لجنـــة المنـــاقشة

بيدارنية رقيـــــة	أستاذ محاضـــر "أ"	رئيسا
مقدم حمر العيـــن	أستاذ محاضـــر "أ"	مشرفا
قايـــد ليلـــــى	أستاذ محاضـــر "أ"	مناقشا
ويس فتيحـــي	أستاذ محاضـــر "أ"	مـــدعو

السنة الجامعية: 2020م/ 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى:" **وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** " الآية 12 من سورة لقمان.

إيمانا مني أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأن بالشكر تدوم النعم، لا نملك إلا ضعف الإيمان في أن نرفع خالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور "**مقدم حمر العين**" في شخصه الكريم الذي شرفنا بأن كان المشرف على مذكرتنا ولما حيانا به من عظيم التواضع والنصح والتوجيه، وأسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة، وان يكون ذلك ذخرا له عند من لا ينسى ولا يسهوا وكل شيء أحصاه في كتاب مبين، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلوم الجنائية دفعة 2021 خير الجزاء، كما نسدي جزيل الشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، اللذين قبلا لكرمهما وفضلهما الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

وكل أساتذة الذين بنو لأمثالنا جسورا من نور لنبلغ فكرا نيرا وعلما خيرا ونخص بالذكر أساتذة جامعة ابن خلدون كلية الحقوق، وكل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسنا.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأمدنا بالدعم والتشجيع طيلة مشوارنا الدراسي ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....والدي العزيز

إلى منبع الحنان والعطاء ....أمي الغالية أدامها الله فوق رؤوسنا

إلى عائلتي الصغيرة

إلى من قاسموني حب الوالدين..... إخوتي الأعزاء وفقهما الله في دراستهما وعملهما، وأنارا الطريق أمامهما...

إلى كل من علمني حرفا تقربت به إلى الله

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أنارت دربي وكانت سببا في وجودي

أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى كل اخوتي واخواتي

وإلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء والأقارب

اهداء خاص إلى الأستاذ المشرف "حمر العين مقدم"

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع وسلامته مما أدى بالدولة إلى ممارسة حقها في توقيع العقاب على المجرمين بواسطة السلطة القاضية، وتحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على الأمن العام والنظام العام داخل المجتمع.

ويناط بالدولة دستوريا حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة لكل فرد، وإن كان محل متابعة جزائية، والدولة هي الوحيدة صاحبة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فلا يكون توقيع العقاب إلا من خلال مسار تسلكه السلطات القضائية المختصة وهذا ضمانا للحقوق والحريات التي يضمنها ويكفلها نظام الدولة، ولابد أن تكون هذه الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية قائمة على نصوص مكرسة في القانون، وهو ما عمدت إليه التشريعات من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث يبين ويحدد المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية الفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة ويكون ذلك تماشيا مع السياسة العقابية والسياسية الجنائية[1].

ومع تضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات تضمن محاكمة سريعة، مما دفع بأغلب التشريعات إلى البحث عن حلول إجراءات من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء وتبسيط إجراءاتها، فتبنت بذلك إجراءات جزائية تسعى من خلالها إلى تعزيز دور الجهاز القضائي برمته وتدارك النقائض الموجودة في النصوص القانونية السابقة، الذي استمده من التشريع الفرنسي كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية، بالدعوى العمومية كبديل لإجراء التلبس وهو إجراء المثول الفوري.

إن التحولات التي أصابت المجتمع من خلال تطور الجريمة ووسائل ارتباط وتطور آليات محاربتها، وموازنة مع تصورات جديدة مرتبطة بالزمن والاستعجال والفورية والآنية

[1] – بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائري على ضوء سياستي الجرائم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016، ص10.

امتدت لتشمل القانون وتجعل المشرع يتدخل متأثرا بالقانون الفرنسي، بوضع إجراءات فورية لمثول المتهم للمحاكمة مباشرة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية، وتمكينه من الضمانات المقررة لا سيما ضمانة الدفاع، مع منح سلطة النظر في الحريات للقاضي الذي يمثل لديه المتهم وهو الإجراء الخطير الذي انتزع من النيابة العامة على حد تعبير وزير العدل أمام مجلس النواب في تبريره لحتمية المشروع، بعدما كانت تأمر بايداع المتهم الحبس لحين محاكمته في أجل أقصاه 8 أيام.

أما في ظل اجراءات المثول الفوري فإن القانون منح لقاضي الموضوع سلطة النظر في الحريات ورتب المشرع الإجراءات المتخذة في هذا السبيل بحيث أعطى الأولوية لترك المتهم حرا، ثم فإن رأى خلاف ذلك له أن يأمر بإخضاعه لإجراء الرقابة القضائية، وفي الحلات الحرجة كحالة الوقائع المتابع بها المتهم بتهم خطيرة وايداعه للمؤسسة العقابية[1].

إن إجراء المثول الفوري كرس مبدأ سرعة الفصل في القضايا الجنحية، وهو مستمد من القانون الفرنسي الذي جاء نتيجة التعديل الذي أدخله مجلس الشيوخ الفرنسي وفق نموذج عدالة سريعة.

تحمل هذه المسألة عدة تساؤلات حول هذا الموضوع من حيث المقصود بالمثول الفوري، ونطاق تطبيقه، التي يمكن طرحها في المجال العملي سواء بالنسبة للقضاة أو الدفاع، أو المتقاضين، ومدى فعاليتها في الفصل في الدعوى العمومية..الخ.

كما تقلل من حجم تضخم القضايا المعروضة أمام القضاء، ومدى احترام الحقوق والحريات المكفولة للخصوم في الدعوى العمومية ومدى فعاليته في التقليل من اللّجوء للحبس المؤقت.

[1]– لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة آكلي مند اولحاج، البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة، الجزائر، ص180

ما جعل المشرع سنة 2015 يتراجع عن إجراءات التلبس ويستبدلها بإجراءات المثول الفوري الذي قارب تطبيقه في أروقة القضاء الأكثر من 6 سنوات.

من خلال تطبيق هذا الإجراء قرابة 6 سنوات في المحاكم الجزائرية خلف بعض الإشكالات العملية لاسيما أن هذا الإجراء يتسم بطابع السرعة ما يجعل المحاكمة شكلية أكثر منها موضوعية، أما تهدر حق المتقاضي في محاكمة عادلة أو تهدر حق المجتمع في توقيع العقاب ونصوصه التي أظهرت قصورها وغموضها ما جعل القضاة يجتهدون في تفسير النصوص الإجرائية، لهذا فإن الإشكالية: **هل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضبط إجراء المثول الفوري سديدة لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم والمجتمع؟.**

يعتبر موضوع الدراسة متعلق بإجراءات المثول الفوري ذو اهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية.

-الناحية النظرية: تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم هذا الاجراء وخاصيته والاجتهاد لمعرفة جزئيته من حيث مضمونه، وفهمه، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه اطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، والآراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة.

من الناحية العملية: تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو الذي يساهم في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة ومعرفة مزايا وسلبيات هذا النظام ومدى نجاعته.

وتعود أسباب اختيارنا لموضوع المثول الفوري في المعطيات التالية:

أسباب موضوعية: يهدف البحث إلى دراسة موضوع المثول الفوري وما جاء به من إجراءات بديلة لإجراء التلبس، الذي يثير عدة إشكاليات إجرائية وقانونية ويطرح عدة

تساؤلات لدى رجال القانون، وتقل الدراسات المتعلقة به مالم نقل أنها تنعدم، باستثناء بعض الدراسات في القانون المقارن.

الأسباب الذاتية: المتمثلة في الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع نظرا لحداثة، إذ أنه لم يحض لحد الآن بالدراسات الكافية التي تحدد مدى فاعلية هذا الإجراء في المجال العلمي.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد أولا على المنهج التحليلي والذي يجمع بين فهم القانون، وفهم الواقع، ومن خلال تحليل ونقد مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع، كما يظهر المنهج الوصفي باعتبار الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية، ومن أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لإجراء المثول الفوري بالإضافة إلى ذلك نجد المنهج المقارن بشكل واضح أين ستتم مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي استلهم التشريع الجزائري معظم قواعده منه، وتعزيز هذا الإجراء في قوانين وتشريعات أخرى للاستفادة منها.

وتهدف دراسة من الناحية العلمية إلى اكتساب المعرفة الصحيحة من خلال الوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها في مجال القانون وهو ما تسعى إلى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي من الناحية النظرية.

بحيث تهدف هذه الدراسة إلى الوصول لتأصيل شرعي وتفسير قانوني للقواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع من خلال إجراء المثول الفوري وذلك بتوضيح المقصود من هذا الإجراء وتحديد شروطه وإجراءاته.

ومن الناحية العملية تهدف الدراسة إلى توضيح الهدف العلمي للأحكام الإجرائية لهذا النظام والتقليل في اللجوء للحبس المؤقت، والسرعة والتبسيط في إجراءات الدعوى

العمومية، بما يتوافق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

وإن موضوع البحث وبالرجوع إلى المكتبات الجامعية والالكترونية فإننا نجد فيه دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالتحديد مذكرة الطالبة ابتسام بولخوة تحت عنوان "المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، جامعة العربي التبسي، سنة 2016.

من أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في هذا البحث، هو جدة الإجراءات في الساحة التشريعية الجزائية الجزائرية، فالمراجع فيه نادرة جدا لعدم أخذ الدول العربية به، مما دفعنا إلى دراسة القانون الفرنسي باعتباره المرجع التاريخي للقانون الجزائري مع ندرة في هذا الموضوع، كان متزامنا مع انطلاق العمل به على الساحة العملية مما أدى إلى صعوبة تقييم فعالية الإجرائين في الواقع العملي.

تمت دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين وخاتمة، خصص الفصل الأول لماهية نظام المثول الفوري كإجراء بديل للمحاكمة بموجب إجراء التلبس، باعتباره طريق مستحدث لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، من خلال التطرق لمفهوم المثول الفوري كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطة الملائمة في اخطار محكمة الجنح بالقضية هذا في المبحث الأول، وتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للإجراءات المتبعة في تطبيق المثول الفوري، بحيث تناولنا الإجراءات المتبعة أمام جهة القضاء في المبحث الأول، تطرقنا فيه لدراسة الاجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية في المطلب الأول، وتناولنا الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم

وذلك من خلال الوقوف على مجمل النقاط المميزة لهذا الإجراء وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه، خصوصا على الخصومة الجزائية ومدى نجاعة هذا الإجراء في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى إطار تقييم نظام المثول الفوري في المطلب الأول تناولنا مزايا هذا النظام، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى العيوب التي خلفها هذا النظام.

وفي الختام تتوج هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة البحث، من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهيـــة المثـــول الفـــوري

تمهيـــــد:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد على أساسه ويتم تحديد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات، وتوفير شروط المحاكمة العادلة، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم[1].

وتكون محاكمة المتهمين أمام المحكمة عن طريق إتباع قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحال للمحكمة بعدة طرق ومنها إحالة الدعوى المباشرة على المحاكمة والتي تختص بها النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، فيحيل بها الدعوى العمومية على المحكمة.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسية في سير القضائي الجزائي وذلك في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23، وفي إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه به2، وضمان حماية قرينة البراءة وضمان تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، فاستحدث المشرع الجزائري آلية المثول الفوري، والذي تم بموجبه استبدال التلبس والغاء الأخير في نصوص المواد 59، 338، 339، من قانون الاجراءات الجزائية كآلية جديدة لاتصال المحكمة الجنايات بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة ويكون ذلك في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها.

كما يعتبر هذا الأخير أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وآلية لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية بغرض تبسيط والإسراع في

---

[1]- دريسي عبد الباسط عبد الله وبولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019، ص 274.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص 183.

إجراءات المحاكمة في القضايا التي تكون محلها الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب إجراء تحيق قضائي.

ونتطرق في تحديد مفهوم المثول الفوري كآلية وطريقة تسمح باتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المبحث الأول، وإلى الشروط الواجب توفرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم المثول الفوري

نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة واحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويكون ذلك مع احترام حقوق الدفاع[1]، وتقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة وتخطر من خلال والمحكمة المختصة بالقضية.

وتتم إحالة المتهمين فوار أمام جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحيات البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[2].

وعليه وجب علينا التطرق إلى تعريف المثول الفوري في المطلب الأول، وبيان خصائص وتمييزه عن باقي طرق الإحالة في المطلب الثاني.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 183.

المطلب الأول:

تعريف المثول الفوري

وهو الإجراء الذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري، وبموجبه تم استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة[1]، ويعد المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فوار أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، ويلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنة متلبس بها.

ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري2، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر 15-02 .

ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والتسريع والتبسيط في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[3].

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد والممتلكات أو النظام العام[4].

---

[1]- تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد بالجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، لا يوجد تاريخ، ص 160.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائري، 2018، ص 174.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص352.

وبموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بإجراء التلبس، وحل محله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات[1].

وفي محاولة لتحديد تعريف المثول الفوري للتطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف المثول الفوري في التشريع الجزائري

التعريف اللغوي:

يقصد بالمثول الفوري لغة في معجم المعاني الجامع، بانه جمع ماثل من الفعل مثل أي: مثل يمثُل ُ مثولاً، فتقول: "مَثَلَ الشخص بين يدي فلان" بمعنى يديه منتصبا.

أما معنى "فوري لغة": فإنه اسم منسوب إلى فور مثل الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول أتيت من فور، وفور وصولي، أي حالا، مباشرة، وكذلك جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[2].

التعريف القانوني: بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 /2015/07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، نجد أنه لم يعرفه شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، غير أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

---

[1]-هلالبي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثاني، جانفي2018، ص 43.

[2]- قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الأنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/30 على الساعة 00: 19 سا، على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

التعريف الفقهي: نجد في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري وعرفته بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النسابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في اخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها[1]، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت بخطورة نسبية، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

ومن التعريفات السابقة نستنتج بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن ادلتها ظاهرة وقائمة ومنظمة، وان احتمال الخطأ فيها طفيف.

إذا المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم، وليس التسرع في محاكمته.

جاء إجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 1المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي بين ومن خلال النصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها كل من المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يأت بأي تعريف لهذا الاجراء وإنما قد يكتفي بتحديد الحالات الواجب فيها تطبيقه.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص352.

[2] – بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017، ص468.

"يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا اقسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

حيث نصت المادة 339 مكرر[1] من الأمر 15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[3].

كما جاءت المواد الأخرى من هذا القسم بشروط تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعويض المثول الفوري كطريق من طرق المتابعة الجزائية في قانون مقارن لا سيما القانون الفرنسي الذي يعد الأساسي لهذا النظام.

الفرع الثاني:

تعريف المثول الفوري في التشريع الفرنسي

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد لجأ لنظام المثول الفوري بعد تعديله لقانون الاجراءات الجزائية في 10 جوان 1983 المواد من 393 إلى 397 مكرر 3 من هذا القانون[2].

بالرغم من أن هذا الإجراء عرف منذ سنة 1863 بغرض التقليل من الحبس المؤقت بالنسبة للمشتبه فيهم المرتكبين جنح متلبس بها.

---

[1] – المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[2]– Corinne Renaul Brahinsky, Procédure pénale ; 7ème Edition, Cualino Editeur, Paris, 2006, p134.

وعليه فالمثول الفوري إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة من أجل محاكمته بعد وضعه تحت النظر، فهو إجراء يتميز بالسرعة فبدلا من استدعاء المشتبه فيه إلى جلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية والتي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة أشهر بعد التوقيف للنظر، في حين أنه وفقا لهذا الإجراء يسمح للمحكمة بأن تتصل مباشرة وفورا بملف القضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من أجل جنحة متلبس بها، بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية.

من خلال ذلك فالمثول الفوري يعد إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهة المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ ملائمة هذا الإجراء مع وقائع القضية بما يتناسب وتوافر الشروط المحددة فيه المرتكب لجنحة متلبس بها بسرعة ومباشرة بعد توقيفه تحت النظر وهذا وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.[1]

المطلب الثاني:

خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي الاجراءات

من خلال تعريف المثول الفوري السابق في المطلب الأول وبالرغم من وجود اوجه اختلاف بين مجمل أنظمة الاجراءات الجزائية في المحاكم التفصيلية الخاصة بتنظيم إجراء المثول الفوري يمكننا استخراج بعض الخصائص والتي تميز عن باقي طرق الفصل في الدعوى العمومية.

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص35.

الفرع الأول:

خصائص المثول الفوري

بالرجوع إلى نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص بعض الخصائص التي يتفرد بها إجراء المثول الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى والمشابهة له كإجراء التلبس والمثول على أساس الاعتراض، وعليه سنقوم في هذا الفرع تبيان هذه الخصائص والمميزات والمتمثل فيما يلي:

أولا: المثول الفوري إجراء اختيار جوازي:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص وسلطة الإدارة والاشراف في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء من الدولة في العقاب[1]، لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات[2].

كما خوّل القانون لوكيل الجهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لملائمة هذه المتابعة وإما إطلاق سراح المتهم في إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري، وهو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة.

[1]–بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص308.

[2] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ج2، 1998، ص197.

وبالتالي فإجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس اجباري حيث أن إجراءات المتابعة تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية1، فتقدير وملائمة مثول المتهم أمام المحكمة يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجهورية وهذا ما يفهم من نصوص المواد المنظمة لإجراء المثول الفوري لاسيما نص المادة 339 مكرر 339 مكرر2[2].

ثانيا: إجراء المثول الفوري يستم بالسرعة في المحاكمة:

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطئ وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور فعالية إجراء التلبيس في الجنح للحد من الجرائم، بات من الضروري البحث عن آليات ونظم جديدة تضمن محاكمات سريعة، لذلك تم تسهيل الإجراءات أمام القضاء حيث تتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات[3].

يعد النظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيث أحله محل إجراءات التلبس وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع فهو من أهم الاجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة نظرا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس سوم ارتكاب الجرم.

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص351.

[2] – بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص11.

[3] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص467.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 2 و 339 مكرر 5 حيث تنص المادة 339 مكرر 2 على ما يلي: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخيره بأنه سيمثل فوار أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك" كما تضيف المادة 339 مكرر 5 على "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضيره دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في هذا الحكم".

إذا استعمال المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاثة أيام على الأقل..."[1]

ويستخلص من نصوص هذه المواد أن إجراء المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائي الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الفصل في الدعاوى المرفوعة والمتبعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه ويضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حقوقه في الدفاع[2].

ثالثا: إجراء المثول الفوري تنحصر على الجنح المتلبس بها

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراءات المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها وبذلك يستبعد في مجال هذه الاجراءات المخالفات والجنايات، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية 02 من المادة 339 مكرر السالفة الذكر والتي تنص على أنه "لا تطبق أحكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

[1] – المادتين 339 مكرر 2 – 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 السلف الذكر

[2] – بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص10.

وبالمفهوم المخالف لهذه المادة فتطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات يشكل مساسا بحقوق المتهم باعتبارها أفعال بسيطة لا تستدعي التشديد في اجراءاتها وعقوباتها كما أن تطبيقه على الجنايات يعد مخالفة ومساسا بالقانون بحيث أن هذه الجرائم تتسم بخصوصية في المتابعة إذ اعتبر المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات أمر وجوبي وعلى درجتين وبالتالي يستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات[1].

الفرع الثاني:

تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن باقي طرق إحالة الدعوى عن طريق النيابة العامة

بما أن النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة او تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، فإذا رأت هذه الأخيرة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوفر فيها الأدلة الكافية، فإن تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء[2].

إلا أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة ووصفة الجاني من ناحية أخرى، ومن خلال نص المادة 333 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

[1] – جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2016، ص36.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص151.

لقانون الاجراءات الجزائية[1]، يتبين أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة وتكون في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية في المواد الجنح المتلبس بها مباشرة، في إجراءات المثول الفوري، إجراءات الاستدعاء المباشر والتي تشترك فيها بينها في هذه الصفة، وهي في حد ذاتها تتميز عن بديلها وهو إجراء التلبس وعليه كان لنا أن نميز بين سلطات وكيل الجهورية في إجراء المثول الفوري عن نظراتها في كل إجراء التلبس وإجراءات الاستدعاء المباشر.[2]

تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراءات التلبس:

أولا: تعريف إجراء التلبس:

هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، وعرفه بعض الفقهاء على أنه: "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعدها بزمن يسير، بالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس"، والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة ولا تتعلق بشخص مرتكبها، يكفي من يشاهدها أن يكون حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأس حاسة من حواسه مت كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل الشك".[3]

ثانيا: صور التلبس بالجريمة

لقد حددت أغلبية التشريعات التي تأخذ بالتلبس على سبيل الحصر بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر الاختصاصات المخولة له إلا بصدد حالة من تلك

[1] – قانون رقم 05–12، مؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد (60) الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص82

[3] – غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات الجزائية والمدينة والإدارية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2016، ص26.

الحالات جاعلا نصب عينه خطوة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس غالبيتها حقوق وحريات الأفراد نوجزها فيما يلي:

- مشاهدة الجريمة وقت او عقب ارتكابها
- متابعة المشتبه به بالصياح اثر وقوع الجريمة
- العثور على أشياء في وقت قريب في حوزة الجاني او دلائل تدل على اقترافه للجناية او الجنحة[1] .

إن حالات التلبس وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية التوسع في تفسير هذه الحالات أو القيام عليها بما لديه من سلطة تقديرية.

تأثير التلبس على إجراءات وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية يتميز بدور لا يستهان به ولا يقل أهمية عن دور قاضي التحقيق، ذلك أنه يجمع بين سلطة الاتهام من جهة ووظيفة التحقيق من جهة أخرى، فهو وحده من له سلطة متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية ضدهم دون باقي قضاة المحكمة، وهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق فأجاز له اصدار أوامر بالإحضار والإيداع واستجواب المتهم[2].

تعتبر سلطة وكيل الجمهورية في اصدار أمر بالإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه غير مطلقة، بل هي مقيدة بشروط معينة:

1-تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات والجنايات.

---

[1] – المادة 41 من الأمر أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (48)، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، والمادة 53، 74 من القانون الفرنسي رقم 83– 466 المؤرخ في 10–06–1983 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–204.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص136.

2-عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة لأن أمر الايداع هو الاستثناء والأصل هو الافراج عليه، فيعتبر عليه الحبس أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق الفردية.

3-أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن أحد حالات التلبس والمحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 قانون الاجراءات.

ثالثا: تأثير التلبس على جهة الحكم:

تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلانية والشفاهية والحضورية والتدوين، فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق في جلسة المحاكمة من هوية المتهم وقبل القيام بأي إجراء بنبه اولا بحقه في تأجيل محاكمته، من أجل منحه أجلا لتحضير دفاعه او تمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه مع الإشارة لذلك في حكمه[1].

وبناءا على ما سبق فإن المثول الفوري أعطى سلطة تقدير بإيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة لقاضي الجنح باعتباره جهة محايدة، فموضوع الدعوى، وسحب هذه الصلاحية من النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام من جهة وخصم ممتاز في الدعوى العمومية من جهة أخرى، ومنه لا يمكنها أن تتصف بالحياد حتى ولو حاولت.

لقد كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح متلبسا بها إذا كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وايداعه الحبس المؤقت، لكن بعد

[1] – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص86.

صدور الأمر السالف ذكره[1]، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فغن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح منهما بعد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق اجراءات المثول الفوري[2].

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر احضار المشتبه فيه في حالة ما إذا رفض هذا الأخير الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال طبقا للمادة 110 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إن كان الأمر بالقبض الذي يصدره وكيل الجمهورية وفقا لهذه المادة، يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن عند استقراء أحكام المادة 58 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية التي تحيز بشكل صريح لوكيل الجمهورية اصدار أمر الإحضار في الجناية المتلبس بها، فإننا نستنتج بشكل غير مباشر أن أحكام المادة 110 الفقرة الثالثة تتعلق بالجنح المتلبس بها[3].

[1] – المادة 59 ق.إ.ج، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في المادة الجنح والمخالفات، ج2، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2014، ص579.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص170- 171.

تمييز سلطة وكيل الجمهورية في إجراء المثول الفوري عنها في إجراءات الاستدعاء المباشر:

أولا: تعريف الاستدعاء المباشر:

يعتبر طريق من طرق إحالة الدعوى على محكمة الجنح عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمامها تطبيقا للمادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 335 من نفس القانون، حيث يكون تسليم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة، يتضمن هذا التكليف بيان الواقعة المتابع بها الشخص والنص القانونية الذي يعاقب عليه وذلك المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد الجلسة، كما يتم تبليغ الشخص الذي يتقدم بالشكوى لمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336 إجراءات جزائية.

ثانيا: علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر

تكمن هذه العلاقة من خلال أن إجراء الاستدعاء المباشر يشبه المثول الفوري باعتبارهما طريقان من الطرق المباشرة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة تتخذها وفق سلطة الملائمة بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال إذا تبين لها أن الوقائع المعروضة تشكل لا يستوجب فيها تحقيق قضائي[1].

غير أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها، إضافة إلى شروط اخرى تتعلق بشخص المتهم.

كما سبق أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج محاضر الاستدلال، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانونية المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة الخامسة بالأمر رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 172.

حيث تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توفر في الجنحة شروط المثول الفوري إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب فيها التحقيق بنص خاص طبقا لأحكام المادة 66 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[1].

في الحالة التي تستعمل النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح (المتلبس بها) عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم وتكلف بالحضور بتاريخ الجلسة، وبعد هذا الاخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية والاتهام الموجه إليه[2].

وعليه أوجب المشرع بموجب المادة 334 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية أن يتضمن الاخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع الجريمة المتابع فيها والمواد القانونية التي تعاقب عنها والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة وبذلك فإن الشخص بمجرد اخطاره أو تكليفه بالحضور يصير منهما مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي:

قبل التطرق إلى تمييز الفوري عن الأمر الجزائي يجب علينا أولا تعريف الأمر الجزائي ثم تحديد العلاقة بين هاذين الإجراءين.

تعريفه: يعتبر اجراء مبسط يتم من خلاله الفصل في القضايا الجزائية البسيطة بموجب أمر قضائي بناءا على طلب من وكيل الجمهورية لتوقيع الغرامة استنادا إلى محضر جمع

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص464.

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص152.

الاستدلالات في غيبة الخصوم ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وفي حالة عدم الاعتراض عن الأمر ممن صدر في حقه، يصبح بمثابة حكم جزائي غير قابل لأي طعن، ويتم تنفيذه كباقي الأحكام الجزائية وفي حالة الاعتراض عليه يتم الفصل في القضية وفق الإجراءات العادية[1]، نجد أن المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 قد تناولته.

علاقة الأمر الجزائي بالمثول الفوري:

تكمن في أن كلاهما طريقين يسلكهما وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، ويهدفان إلى تسهيل الاجراءات والتقليل من حجم القضايا أمام القضاء، غير أنه في حالة اتخاذ اجراء الأمر الجزائي تفصل المحكمة في ملف الدعوى بغير جلسة علنية وبغير حضور المتهم دون مرافعة[2].

[1] – عبد الرحمن خلفيــ، مرجع سابق، ص353.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص153.

المبحث الثاني:

شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

يعد إجراء المثول الفوري من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، بحيث تبسط إجراءات المحاكمة[1] فيما يخص الجنح المتلبس بها، تحكمها المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة يشترط أن لا تقضي القضية إجراء تحقيق قضائي وألا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[2].

فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام وحتى يطبق هذا الإجراء لا بد من توافر مجموعة شروط محددة بموجب ق.إ.ج منها ما هو موضوعي وهو الذي يرتبط بالجريمة بعد ذاتها وبالشخص المتهم وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، والشروط الاجرائية وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية

يعتبر المثول الفوري طريقا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة بان يتم إحالة المتهم المرتكب لجنح متلبس بها أمام جهة الحكم فورا ومباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية[3].

---

[1]- علي شملال، المرجع نفسه، ص 192-193.

[2]- المادة 339 مكرر 5 من الأمر15-12 مرجع سابق.

[3] - غناي رمضان، مرجع سابق، ص177

كما نجد أيضا هذا الإجراء مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية والمادة 339 مكرر1 والتي تكون متعلقة بالجريمة[1] بحد ذاتها من ناحية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وتكون متعلقة بالشخص المتهم من ناحية أخرى وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط متعلقة بالجريمة بجد ذاتها

أ-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة:

لقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها حتى تخضع لإجراء المثول الفوري، فمن خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنها تشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، يجب أن تكون الوقائع ذات طابع جنحي مما يستدعي استبعاد الجنايات والمخالفات من اخضاعها لإجراء المثول الفوري.

وبالتالي فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وتعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي فرد لها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دج طبقا للمادة 5 فقرة 2 ق.ع الجزائري[2] كما نجد المشرع الجزائري إلى جانب المشرع الفرنسي خصّ إجراء المثول الفوري بالجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الاجراءات بقصد تهدئة روع الناس، والتخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسهم[3].

---

[1]-عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016، ص59.

[2] – المادة 5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– عبد الرحمن خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص484.

وتجدر الإشارة هنا أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، بحيث تتصل بالواقعة الاجرامية بعد اخطارها من طرف الضبطية القضائية، تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين الواقعة القانونية وما ينطبق عليها من أحكام القانون[1].

ب-أن تكون الجنحة متلبسا بها:

تعد الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري، بحيث تمثل هذه الأخيرة قضايا جاهزة لفصل فيها، لا تقتضي إجراء تحقيق خاص وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة وذلك من خلال المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية بناءا على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 قانون الاجراءات[2].

وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 41 من ق.إ.ج حدّدت الحالات التلبس على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، وهو تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتسابها وهذا تعريف من الفقهاء[3].

كما أنه حالة عينية لا شخصية م 41 توصف الجناية أو الجنحة بأنه حالة تلبس إن كانت مرتكبة في الحال أو عقبها، من بين الصور أو الحالات التي حدّدها المشرع الجزائري في المادة 41 ق.ع هي[4]:

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص466.

[2] – لوني فريدة، مرجع سابق، ص186.

[3] – المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المرجع السابق.

[4]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص186.

1-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

كمشاهدة ضابط الشرطة القضائية مقترف الجريمة وهو يقوم بفعل من أفعال الجرم، أو في حالة سرقة، وسماع ضياح استغاثة فهنا تصبح جريمة متلبس بها[1].

هذا ما نصت عليه المادة 1/41 قانون الاجراءات الجزائية على أنه :"توصف الجناية أو الجنحة بأنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال"، ومعناه أن تقع المشاهدة حال قيام المتهم بتنفيذ ومباشرة وقائع الجريمة[2].

2/مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، هنا وفي هذه الحالة مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حالة تحقيق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، وإنما يفترض أنه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثارها مثل مشاهدته لجثة قتيل ودمائه تنزف منها، أو مشاهدته متأثرا بالإكراه الواقع عليه في السرقة بالإكراه فهي آثار تنبئ بنفسها[3].

القانون هنا يكتفي بضبط الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

نجد المادة 41 إ.ج فقرة 2 نصت على أن:" الجناية او الجنحة تعتبر متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها قد تتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة.

3/تتبع المتهم مع الصياح إثر وقوع الجريمة:

هنا عبر المشرع عن تلك الحالة وبقوله تعتبر الجريمة متلبسا بها.

---

[1]- فرحات جمال الدين، طرق الاتصال قسم الجنح ملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص12.

[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص369-370-371.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص109-110.

"إذا اتبع المجني عليه مرتكبها" أو "تبعه العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة" بحيث اعتبر هذا التتبع بصورته مظاهر خارجية كافية للدلالة بذاتها على أن هناك جريمة قد وقعت لتوّها وأن في الأمر تلبس[1].

4-ضبط أداة الجريمة أو محلها وآثارها مع المتهم أو عليه أو بعد وقوعها بوقت قصير.

في هذه الحالة يقوم التلبس إذا ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه هو من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها أو أن يشاهد به آثار أو علامات تفيد ذلك[2].

هنا اشترط المشرع لقيام التلبس شرطين هما:

-أن توجد مع الجاني أشياء يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها.

المشرع ربط قيام التلبس بضبط المتهم في حالة معنية تنهض قرينة كافية على ارتكابه الجريمة.

أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، هنا المشرع لم يحدد نطاق هذا الوقت وإنما تركه لسلطة مأمور الضبط القضائي التقديرية تحت رقابة محكمة الموضوع[3].

هنا يلاحظ أن المشرع قد أطال الفترة الزمنية التي يصح فيها قيام التلبس في هذه الحالة، وإن لم يحددها بميقات معلوم[4].

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 41- 42.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 369.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السبق، الطبعة الثالثة، 2017، ص109.

[4]- عبد الرحمن خلفين المرجع نفسه، ص110.

5-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

هنا وفي هذه الحالة ترتكب الجريمة في منزل المجني عليه أو منزل آخر، ويقوم صاحب المنزل بالتبليغ بعد اكتشافه للجريمة لضباط الشرطة القضائية فينتقلون لإثبات الجريمة، كاكتشاف الجريمة في كلتا الحالتين، حال ارتكابها وعقب ارتكابها[1].

لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس في المادة 41 فقرة 3 منها حين نص على أنه :" تتسم بصفة التلبس جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد وقعت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2].

6-وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة:

هنا يتوجب وجود آثار تدل على مساهمة الجاني في ارتكابه الجريمة كوجود بقع دم على جسد المشتبه فيه أو خدوش على وجهه ويجب اكتشافها في وقت قريب جدا[3].

شروط صحة التلبس:

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لا بد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء لأنه إذا تم اتخاذ هذا الاجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر.
- أورد القانون حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج.

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ط2، ص78-79.

[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ج1، ط2، 2018، ص373-374.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ج1، ط2، 2018، ص375.

فيجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه كان يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها ولا يجوز الاستناد لضابط الشرطة القضائية على حالة يعتقد أنها تلبس[1].

وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، ويلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، والمقصود بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

كما أنه ومن جانب آخر يحق لرئيس المحكمة تعيين من ينوب عنه عند غيابه، المثول الفوري وبسرعة شكل ضغطا كبيرا على القاضي، الذي يفرد جلسات خاصة من ناحية كثرة الملفات التي يدرسها، وقضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا للمثول الفوري.

هذا ما يعرقل السير الحسن للجلسات والصعوبة في التحكم فيها[2].

أما من ناحية التطبيق العملي في المحاكم الفرنسية ويمكن استنباط العيوب من الدراسات التي أقيمت لتقييم هذا الإجراء خاصة أن القضاة تعاونوا بتقديم تصريحاتهم ويتمثل ذلك في:

يتوجب في المثول الفوري توافر عدة إمكانيات مرافقة من الشرطة، وكذا قاضي الحريات والحجز، محامي ثلاثة قضاة من أجل الجلسة....إلخ ويؤدي إلى التأجيل عندما يكون الإفراج كالملفات التي لا تحتوي على عنصر الاستعجال[3].

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ط3، 2017، ص113.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص376.

[3] – علي شملال، مرجع سابق، ص44.

نجد الحجية الثانية لعيوب هذا الأخير هي صعوب العمل وهو سرعة الإطلاع على الملف أثناء الجلسة ويصعب على القاضي العمل، كما أن الوقت يستغرق لكل ملف في الجلسة طويل جدا.

صرح القضاة الفرنسيين أن المثول الفوري هو مصدر خوض للقضاة المدنيين وأنه طريقة مختلفة للعمل مقارنة بعملهم، بحيث اعتبروا المدنيين أن هذا الأخير يخص جميع القضاة الجزائريين والمدنيين ويعود ذلك في عدم تمكن القانون الفرنسي أو الجزائري في تعيين قضاة مختصين في المثول الفوري[1].

أما العيب الماس بفئة المحامين على مستوى محكمة الجزائية في هذا الإجراء نجد أن المحاميين يواجهون صعوبات عند تطبيق نظام المثول الفوري، وذلك لضيق الوقت للاضطلاع على ملف القضية، ولسماع موكله والاتصال به فهو في أراء المحامين هو قانون لا يخدم موكلهم.

واعتبره الأغلبية أن له السلبيات أكثر من الايجابيات.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، الدراسات أثبتت أن هذا النظام يتجنبه أغلبية المحامين وهذا ما أدى إلى انسحاب بعض المحاميين في السنوات الأولى في نشاطهم بسبب عدم توافر ضمانات الوصول لموكله بطريقة منظمة.

والعيب المتوصل إليه في الأخير هو أخذ القضية مسارها العادي ونهاية المثول الفوري أمام المحكمة، ويتم استئناف القضية مثلها مثل القضية العادية والعودة إلى القانون القديم[2].

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص80.

[2] – علي شملال، ص42.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه بحذ ذاته

هنا حصرتها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتمثل في[1]:

أ-عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

هنا وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-05 والتي تنص على مايلي: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء"[2]

فإن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها باتت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه دون ايداعه الحبس، المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[3].

فمن واجب وكيل الجمهورية أن يبحث ويتحرر في الضمانان المقدمة له من قبل المتهم، فإذا اتضح أن المتهم ليس له موطن مستقر، أو أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو ضروريا لحماية المتهم فهنا المشرع استوجب أن يكون الأمر الوضع في الحبس المؤقت، هذا ما أكدته المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4].

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي وفي المادة 395 ق.إ.ج أخذ بمعايير وشروط اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري لم يتبناها المشرع الجزائري في منظومته

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008- 2009، ص63.

[2]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص165.

[3]- المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02، مرجع سابق.

[4]- المادة 123 مكرر من ق.إج، مرجع سابق.

التشريعية مثالها: كغاية الأدلة المتحصل عليها من قبل الضبط القضائي بالإضافة إلى أن القضية لا بد أن تكون مهيأ للفصل فيها[1].

إن معيار تقديم ضمانات كافية أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 395 من قانون الإجراءات الفرنسي، دون أن يأخذ بمعايير أخرى، كم أن المشرع الفرنسي حدّد الإطار الزمني للعقوبة محل الجريمة، التي تستدعي ممارسة إجراء المثول الفوري واشترط عقوبة الحبس المقررة فيها تساوي ستين وفي الجنح المشددة تكون أكثر من 6 أشهر[2].

La peine d'emprisonnement encourue doit être au moins égal à deux ans, en cas de délit flagrant cette période d'emprisonnement doit être supérieur a six mois »

وبالتالي يمثل الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية لعدم تقديمه خدمات كافية لمثوله أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج.

ب-استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم:

في هذا الصدد نجد أنه هناك أحكام المواد نصت على هذه الإجراءات المادة 339 مكرر 1 و339 مكرر 3 من ق.إ.ج السابقة الذكر[3]، وحرصا من المشرع الجزائري على تقدير أطراف الدعوى أمام وكيل الجمهورية ثم أمام جهة الحكم، فقد أجاز ضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود ويلزمهم بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

في هذا الصدد يشترط استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية عن الأفعال المنسوبة إليه وعن هويته وله الحق في الادلاء بتصريحات بكل حريّة، واخبارهم بأنهم سيمثلون فورا

[1]- المثول الفوري متاح على موقع الأنترنت التالي: https :www.justice.fr اطلع عليه بتاريخ 2021/06/28 على الساعة: 00: 14.

[2]- بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من أمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 2، الجزائر، 2010، ص35.

[3] - المادة 339 مكرر 1-3 إجراءات جزائية مرجع سابق.

أمام المحكمة[1]، وكيل الجمهورية هو من يتكفل بالتبليغ والتأكد منه خاصة الشهود لتفادي تأجيل القضية[2].

ج/الحق في الدفاع:

إن المادة 339 مكرر من ق.إ.ج أقرت أنه للمشتبه فيه حق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، بحيث عليه التسوية في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم وبعد ذلك توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان ومحاط بأمن ويبقى المتهم تحت طائلة الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام القضاء، ما جاء به المادة 339 مكرر 04 من الأمر 15-02 وأكدته[3].

المطلب الثاني:

الشروط الاجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والشخص المتهم الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري والسابق الذكر، لا بد من توافر شروط إجرائية، نجد المادة 339 مكرر 2 إلى 339 مكرر 4 تنص على ما يلي:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما هو الحال قبل التعديل حسب المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عن امتثاله أمام وكيل الجمهورية عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه ومن طرف وكيل الجمهورية، وينبغي التنويه بذلك في محضر استجواب المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج[4].

---

[1]- بغدادي جيلالي، التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص147.

[2]- بحث اجرائي، المثول الفوري والامر الجزائي، مرجع سابق.

[3] - المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات من الأمر 15-02 مرجع سابق.

[4] - المادة 339 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية الأمر 15-02 مرجع سابق.

- عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أن يترك المتهم حرّا، أو تحت تدابير الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت في الجلسة المقبلة تعالج القضية وفقا لقواعد عامة للمحاكمة.

- اخبار وكيل الجمهورية المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، المادة 339 مكرر 4ق.إ.ج.

تجدر الاشارة أنه تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لإجراء تطبيق المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون الأماكن قريبة من مكتب التقديمات والاحتجاز وخصصت غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه بحيث صدرت في هذا الشأن تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 177-15 في 2015/09/29 تحث على انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين الاتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

فهو إجراء جديد لأول مرّة يطبق في الجزائر كان يمنع على المحامي الانفراد مع المتهم داخل المحكمة، المشرع أراد هنا من تمكين هذا الأخير بممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم، الذي يقدم فيه أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل أمام المحكمة من أجل تسريع الاجراءات وعدم حرمان المتهم من حقه في الدفاع أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم[1].

[1] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص206.

الفصل الثاني

إجـــراءات المثـــول الفـــوري

مباشرة وبعد وقوع الجريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفق لأحكام المواد 42 ق.إ.ج، وما يليها بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يتم بعدها توجيه اتهام طبقا لما هو مقرر قانونا.

المبحث الأول

إجراءات المثول الفوري أمام الجهات القضائية

إن المبدأ العام لإجراءات المثول الفوري هو أن تتم محاكمة المتهم فورا تحقيقا لمبدأ سرعة الاجراءات في الجنح المتلبس بها، ومن أهم اختصاصات النيابة العامة أنها تمثل حق المجتمع في العقاب[1]، وباعتبارها الجهة الأمنية هي من توقع الدعوى وتباشرها أمام القاضي الجزائي نيابة عن المجتمع، وكونها تملك مبدأ الملائمة وسلطة الاتهام، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها وقيام الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزة في أماكن التوقيف للنظر وباستكمال إجراءات التحقيق اللازم يتم بعدها تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، بحيث يعتبر هذا الأخير مرحلة مهمة في إجراء المثول الفوري.

أما المرحلة الثانية فهي إجراءات أمام المحكمة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس، وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، يتم تقديم هذا الأخير أمام وكيل الجمهورية، يتأكد وكيل

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص335.

من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه مع تبيان وصفها القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإن تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي فإنه يقرر أن يسلك تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة وأنه له الحق في الاستعانة بمحامي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه استجواب المشتبه فيه.[1]

الفرع الأول:

استعانة المشتبه فيه بمحام

يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم ذلك من خلال:

1-حضور محامي المتهم واستجوابه:

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر استجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر استجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، نصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج والتي جاء فيها أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"[2].

كما أن هذا الإجراء يعتبر جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر.

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 354-355.

[2] – المادة 339 مكرر 3 مرجع سابق.

2-وضع نسخة من ملف الاجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه:

بعد التأكد من صحة الاجراءات توضع نسخة منها تحت تصرف المحامي المعين للدفاع ويمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا للمادة 339 مكرر3 إ.ج.[1]

3-تواصل المحامي مع المتهم:

هنا وفي هذه الحالة يتصل المحامي بالمتهم بكل أريحية بحيث أن المشرع الجزائري أراد في هذا الإجراء تمكين المتهم من ممارسة حقوقه وطبق مبدأ السرعة في تطبيق هذه الإجراءات.[2]

ولكن من ناحية أخرى المشرع الجزائري هنا لم يحدد الفترة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمحامي وأعقل أيضا عن مآل القضية في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة لا تسمح بإجراء مواعيد فورية.[3]

في ناحية أخرى نجد أن المشرع الفرنسي وفي المادة 395 ق.إ.ج والمادة 396 إن لم يقدم المتهم ضمانات كافية لا يمثل وإنما يعرض على قاضي الحريات ويودع رهن الحبس، المؤقت لاتخاذ إحدى الإجراءات رقابة قضائية، حسب مدة لا تتجاوز 3 أيام قبل المحاكمة ، وإن لم يودعه قاضي الحريات ويحال ملفه لوكيل الاتخاذ إجراءات للمتابعة الجزائية.[4]

[1]-بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 38.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 354.

[3]- بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 39.

[4]- Christian Guerry, le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, 2013-2014, p669.

الفرع الثاني:

استجواب المشتبه فيه:

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإن لجأ إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم أمام المحكمة فوجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب، وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المشتبه فيه بحضور محام وينوه على هذا الحضور المحامي في محضر استجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونجد المادة 339 مكرر 3 من قانون إ.ج التي تنص: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر استجواب".

والاستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في التهمة المنسوب له بارتكابه الجريمة ودعوته للرد عليها، فهو إجراء ممنوح لوكيل الجمهورية من أجل جمع أدلة الاثبات كما يعطي هذا الأخير الحق للمتهم بالإدلاء بأقواله بكل حرية، دون تأثير على ارادته، ومواجهة تصريحات الشهود والضحية[1].

وعلى وكيل الجمهورية إعداد محضر مفصلا مكتوبا بعبارات أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة له.

للمتهم الحق في أن يلزم الصمت في مرحلة استجوابه، بحيث نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم استجوابه بأحكام المادة 100 ق.إ.ج.

[1] – دريسي عبد الله بولواطة، مرجع سابق، ص278.

بعد الانتهاء من محضر الاستجواب يتم تحرير محضر الاستجواب الذي وقع عليه من قبل المتهم، فيبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويبلغ الضحايا والشهود بأنهم سيمثلون فورا أمام المحكمة ونجد المادة 339 مكرر 4 ق.إ.ج تنص على أنه: "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

المطلب الثاني:

إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص واستجوابه من طرف هذا الأخير يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية لحين مثوله أمام محكمة الجنح.

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع أطراف المتهم ودفاعه والضحية[1].

فبمجرد مثول المشتبه فيه يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق من هويته ويعرفه بالإجراءات الذي أحيل بموجبها على المحكمة، كما يقوم بتنبيه هذا الأخير بأنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذ لم يكن يمثل بمحامي، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج والتي جاء فيها ما يلي: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص356.

فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

وأما استثناء فإذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها سبب معين فيتم التأجيل بتاريخ آخر وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

محاكمة المتهم فورا

بعد افتتاح الجلسة وتأكد القاضي من كافة الإجراءات وتنبيه المشبه فيه لتحضير دفاعه وكانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر الحكم في نفس الجلسة، وأما إذا كانت القضية غير جاهزة للفصل فيها فيؤجل الحكم إلى جلسة لاحقة.[1]

أ-الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عن ذلك أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية فتقوم محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[2]

عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع، ومنح مثل هذه المدة من طرف المشرع الفرنسي نرى فيه فائدة كبيرة للمتهم الذي يكون له الوقت

[1]- تشنشان منال، مرجع سابق، ص 163.

[2]- بوسري عبد الطيف، مرجع سابق، ص 176-177.

الكافي لتحضير دفاعه،[1] وكما يجوز للمتهم التنازل عن حقه في تحضير دفاعه ويقبل بمحاكمته في نفس الجلسة، ويتوجب على رئيس الجلسة التنويه على هذا الحق في الحكم تحت طائلة نقض الحكم.[2]

ب-تأجيلها إذ رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

عندما ترى المحكمة أنها غير مهيأة للفصل في القضية بسبب ما كعدم حضور الشهود أو الضحية، أو عدم تمام الملف الجزائي وغيرها، تقرر تأجيل القضية إلى أقرب جلسة[3] ممكنة م 339 مكرر 5 فقرة الأخيرة: "إذ لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة"، وفي هذا الجانب يتوجب على النيابة العامة أثناء التحقيق التمهيدي السعي لجمع أهم هذه العناصر لتمكن المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة لضمان فعالية السرعة في التحقيق.

إما إذا أقرت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه يتعين عليها الاستماع إلى طلبات، ففي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية وبعد صدور الحكم بالرغم من توافر الأدلة فإنه يخلي سبيل المتهم، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الجمهورية ايداع المتهم رهن الحبس إذا تعلق الأمر بجنحة القانون العام والعقوبة كانت لا تقل عن الحبس لمدة سنة.

[1]- بوسري عبد الطيف، مرجع سابق، ص 475.

[2]- المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]-المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بقانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد40، الصادر في 2015/07/23.

في حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأ للفصل فيها كغياب إحدى العناصر الأساسية في ملف القضية، يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبه شاهد خفي، أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة أو غير الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة.[1]

فلا بد من توافر محاضر سماع الضبطية والمعاينات المطلوب، حضور كل من الشهود والضحايا والمتهم شهادة ميلاد الخاصة بالمتهم وصحيفة السوابق العدلية وغيرها، وإلا كان الملف غير مهيا للفصل فيه وهذا ما يجعل القاضي يؤجل الفصل في القضية لأقرب جلسة، ويعود ذلك إلى اجتهاد النيابة في جمع تلك العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية بموجب إجراء المثول الفوري وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية.

ويترك سبيله إن تقرر المحكمة بأمر من الرئيس ايداع الحبس.[2]

الفرع الثاني:

حالة تأجيل الفصل في الدعوى لجلسة لاحقة.

أ-تأجيل القضية بسبب تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاث أيام لتحضير دفاعه، بحيث نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصا إذا ما تقرر حبس المتهم مؤقتا.[3]

---

[1]- هلابي خيرة، وتربح مخلوف، الإجراءات الجزائية والمثول الفوري، كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة المركز الجامعي بأفلو، العدد 2، بجاية، الجزائر، جانفي2018، ص202.

[2]- الوزير نجار، نظام المثول الفوري كبديل للمحاكمة بإجراء الجنح المتلبس بها، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، العدد 26، قالمة، الجزائر، 26 جوان 2019 ، ص 330.

[3]- بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 40.

النيابة العامة والمتهم أو دفاعه أن فصل في وضعية المتهم باتخاذ أحد أهم التدابير التالية:

1-تــرك المتهم حترا:

الأصل في الإنسان البراءة، يتم إخطار المتهم بتاريخ الجلسة القادمة، وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة المتمثلة في أن يكون للمتهم مواطن معروف ومهنة مستقرة أو إذا تبين في ملف الدعوى نسبة المتهم للجريمة أو أنها جريمة لا تستح أن تسلب الحرية منه[1].

2-إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية:

المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج: "إذ يعتبر الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت بحيث أنها أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية وتتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة[2].

يجوز للمحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من التدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 وهي:

*عدم الذهاب إلى أماكن محددة من طرف قاضي التحقيق.

*عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق.

*الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

---

[1] – بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، 2018، ص24-25.

[2] – المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤخر في 2015/07/23 المعدل والمتمم بقانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 40ن الصادر في 2015/07/23.

*ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص منه.

إذا خالف المتهم أحد تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، تطبق عليه كعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج ويلزم على قاضي الجلسة وفي حال فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها لانتهاء على الأمر بالمحاكمة.

3-وضع المتهم رهــن الحبس المؤقت:

مع ضرورة تقييد المحكمة بأحكام وشروط المادة 358/1 من ق.إ.ج يعرف الحبس المؤقت بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق (النهائي) ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون".[1]

ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، كما نصت على صفته الاستثنائية المادة 123 ق.إ.ج[2].

الهدف من إصدار الأمر بالحبس هو المحافظة على الأدلة ومنع هروب المتهم، خاصة وإن كان ذو سوابق وقضائية، أو ليس له موطن وعمل مستقر، وحماية الشهود والضحايا من الضغوطات التي قد تواجههم من قبل هذا الأخير وأن الوقائع المنسوبة إليه خطيرة.

فالقاضي هو من يحرر أمر بوضعه والنيابة العامة هي من تتولى تنفيذ هذا الأمر.

نجد في هذا الصدد أنه ثارت بعض التساؤلات حول اشكالية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وما مصير هذا الأخير بعد فصل القاضي في موضوع الدعوى المعروضة أمامه.

[1]- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص475.

[2] - المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هنا لا يوجد نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك إذ يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة، كما ينبغي التنبيه في الأخير بأنه الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الصدد هي غير قابلة للاستئناف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 وإن النيابة العامة ملزمة بتنفيذ أوامر المحكمة أما في حالة ما إذا خالف المتهم التدابير القضائية الملزم بها تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج[1]

هذه التدابير الثلاثة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها في حالة تأجيل القضية لأقرب جلسة لمحاكمة المتهم فللقاضي سلطة تقديرية سواءا بترك المتهم حر إن لم تكن الوقائع خطيرة أو أنه تنازل عن حقوقه ووجود صلح بين الطرفين.

[1] – نصت المادة 339 مكرر 7 من الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 3399 مكرر 6.

المبحث الثاني:

فعاليات إجراءات المثول الفوري

بما أنه ومن غير الممكن التطرق للتقييم من مجرد الدراسة النظرية لهذا الإجراء، فالتقييم سيكون على أساس هذه السنوات التي عمل بها المثول الفوري، إن التطبيق العملي لنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته، خاصة أنه اختلفت فيه الآراء بين مؤيد له ومعارض ومتفائل ومتخوف في الواقع العملي، بحيث معظم القانونيين أجمعوا على وجود ثغرات تشوب هذه المواد خاصة منهم رجال الميدان.

كما لا يمكن إنكار مزايا المثول الفوري الذي يكفل تحقيق نتيجتين مهمتين وهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وتخفيف العبء على القضاة والمحاكم لسهولة تطبيقه ولكن رغم ذلك فهما لا يحجبان سلبيات هذا الإجراء وهو ما سنتناوله في المطلب الأول مزايا النظام، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول فيه سلبيات أو عيوب هذا النظام.[1]

المطلب الأول:

مزايا نظام المثول الفوري

عند امتثال المرء أمام القاضي متهما بارتكابه فعل جزائي فإنه يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عند اتهامه بجريمة يدل على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الانسان، فلقد أثمر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الايجابيات التي تخدم المتهم، وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون جاء بعدة امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:[2]

[1]–غناي رمضان، مرجع سابق، ص 175.

[2]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول:

مزاياه في مواجهة المتهم

إن المثول الفوري أخذ بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية، ولعل أبرز جانب منح له المشرع أكبر اهتمام هو جانب المتهم أو المشتبه فيه، وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون جاء بعدة امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة[1].

ونجد أن المشرع ومن خلال هذا الأخير منح اهتمام كبير للمتهم ويتمثل ذلك في:

أولا: تكريس حـــق الدفـــاع

نظام المثول الفوري عزز حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية لتكون في المحاكمة أو أثناء الاستجواب وأمام قاضي الجنح أثناء المحكمة[2].

1-حضور المحامي أمام وكيل الجمهوريـــة:

نجد المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج تأكد حق المتهم في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويكون دور المحامي سماعي فقط، نجد المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج تنص على أنه:" للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وهنا يكون دور المحامي سماعي فقط، وعليه التنويه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم[3]. نجد المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه "للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر استجواب"

---

[1] – بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص37.

[2] – بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص472.

[3] – المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج، مرجع سابق.

2-اتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة:

يجب على وكيل الجمهورية وبعد التأكد من أن المشتبه استعان بمحامي وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، ثم تخصيص غرفة محادثة بين المتهم ومحاميه، تتضمن المعايير والمواصفات التقنية، وهو إجراء جديد لأول مرة في الجزائر.[1]

المشرع مكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم فيه أمام وكيل الجمهورية.[2]

3-تكريس حق الدفاع أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة:

نجد المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج تنص على أنه: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".[3]

لقد منح المشرع أهمية لحق الدفاع أمام قاضي الحكم، وأنه للمتهم الحق في التأجيل على أساس استحضار محامي، تمسك المتهم بحقه هذا هو أحد أسباب تأجيل القضية، تمنحه المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وتأجيل الفصل لجلسة أخرى.[4]

المشرع أراد من خلال هذا الاجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم امام وكيل الجمهورية، وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة.

وهذا بغية تسريع الاجراءات من جهة ومن جهة أخرة حتى لا يحرم من حقه بالاستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.

---

[1]-بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 472.

[2]-العابد قطوم، مرجع ساب، ص 20.

[3]-المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج مرجع سابق.

[4]-بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 474-478.

إن المحاكمة التي تتم بين المحامي المحامي وموكله تكون على انفراد، يضمن سرية الحادثة أثناء الاتصال، بالضافة إلى ذلك نجد أن المدة لم تحدد في القانون، ذلك يخدم المتهم من أجل أخذ الوقت الكافي لتحضير دفاعه ويعتبر لصالح المتهم، كما أن للمتهم ان يتنازل عن هذا الحق ويصرح بانه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة، وهنا يجب التأكيد على أن رئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق وابرازه في حيثيات الدعم تحت طائلة نقض الحكم طبقا لما استقرأ عليه اجتهاد المحكمة العليا والذي جاء فيه :"متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الاشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الاستئناف الذين اغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلوا بحقوق الدفاع"[1].

4-تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس:

إن مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة اصدار أمر بالإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري، الذي يسعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا، فقاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الاجراءات والحامي الطبيعي للحريات بعد نزع اختصاص الايداع كلية من وكيل الجمهورية، فلا يمكن لسلطة الاتهام والتي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حريات المتهم، بحيث أن متابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته، منه ما يمكنها أن تكون محايدة، بحيث أن المساس بحرية الأفراد هو من اختصاص قضاة الحكم وهو أمر لصالح المتهم[2].

وكلاء الجمهورية في القانون السابق "كانوا يصدرون أوامر بالحبس، كان جميع المشتبه فيهم لا يستوفون ضمانات المثول أمام المحكمة، فكم من قضايا أحيلت على قاضي

[1] – بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 474.

[2] – غناي رمضان، مرجع سابق، ص182.

التحقيق وكانت حالات تلبس واضحة وبالتالي يعتبر سلب هذه الصلاحية نتيجة إيجابية، فنظام المثول الفوري هو تكريس لمبدأ استقلالية القضاء سلب وكيل الجمهورية صلاحية الحبس، ونقلها لسلطة قضاة الحكم، المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، المقررة قانونا.[1]

5- مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف:

يعتبر مثول المتهم حرا غير موقوف من ميزات إجراء المثول الفوري فهو يخدمه وبشكل واسع، ويراعي معنوياته بالدرجة الأولى، مما يجعله يقدم دفوعه بأريحية ويعود عليه بالإيجاب، بحيث أنه لا ينبغي احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم والسلطة التقديرية كذلك ترجع إلى القاضي في الفصل في القضية حالا سواء إدانته أو تركه حرا.[2]

يمثل المتهم أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك حفاظا عليه ومن أجل التأكد من حضوره الجلسة، وإذا صدر الحكم في نفس الوقت لا يمكن أن يقوم بحبسه إلا تطبيقا لنص م 358 ق.إ.ج

4: سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري:

المقصود بالمحاكمة السريعة هي التي تجري في مدة معقولة ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع وهذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الانسان[3].

[1]- العابد فطوم، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 38.

[3] - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص478.

إن تطبيق إجراء المثول الفوري أمام الجهات القضائية أثمر عن التراجع الفعلي في عدد المتهمين الموقوفين في مؤسسات اعادة التربية سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية.

لقد بيّنت تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا أنه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، فهو إجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الاجراءات.

أما في الجزائر اوضحت الاحصائيات أنه ساهم في انخفاض حالات الايداع إلى النصف تقريبا، وهذا ما يعد خطوة إيجابية.

بالإضافة إلى المزايا المذكورة في مواجهة المتهم وفي مواجهة الجهاز القضائي يمكن أن نذكر أيضا مزايا في مواجهة المجتمع، نجد أن المشرع الفرسي وكذا الجزائري قد خص إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الاجراءات، وذلك من أجل التخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، فحالة التلبس تكون صحيحة ما دامت ادلتها ظاهرة وواضحة، يعد التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة.

تعتبر المتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري ضمانة للمعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها، وهذا ما يجعل المجتمع اكثر ثقة بالعدالة.

ق5: إجراء المثول الفوري يكرس متطلبات قرينة البراءة:

نجد ومن خلال استقراء المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المشرع الجزائري عزز قرينة البراءة للمتهم وما يكفل حقوه وحريته المكرسة له عبر المواثيق الدولية، بحيث قام بترك

المتهم حرا ويعتبر مبدأ وهو الأصل، ثم قام بتقيد حرية المشتبه فيه بالتزام الرقابة القضائية ووضع آخر التزام هو وضعه رهن الحبس المؤقت.[1]

الفرع الثاني:

مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي

يعتبر الأمر بالحبس في الإجراءات الجزائية هو إجراء للحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية.

إن إجراء المثول الفوري يساهم بحد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت في فرنسا كما يعتبر هذا الأخير إجراء فعال لما يكتسبه من سرعة.

أما في الجزائر نجد أنه إجراء المثول الفوري أحدث انخفاض حالات الايداع إلى النصف تقريبا، وهذا ما يعد خطوة ايجابية مشددة على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة التعاونية.[2]

ونجد بالإضافة إلى ذلك مزايا في مواجهة المجتمع[3]:

المشرع الجزائري والفرنسي خص إجراء مثول الفوري على الجنح بها لتفردها من حيث السرعة والإجراءات وذلك من أجل التخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسهم.

وبالتالي تعتبر المتابعة بهذا الإجراء فعالة وسريعة وأكثر نجاعة ويترك في نفوس المجتمع ثقة كبيرة في العدالة.[4]

---

[1]– بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 474.

[2]– غناي رمضان، مرجع سابق، ص 181.

[3]– بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 478.

[4]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني:

عيوب نظام المثول الفوري

نجد أن معظم رجال القانون والميدان بصفة عامة أجمعوا على عدة نقائص وعيوب تشوب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بشكل عام، واجراءات المثول الفوري بشكل خاص.

وإن الايجابيات التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع من بروز سلبياته، بحيث تشوبه عدة عيوب ونقائص، المشرع الجزائري ومن أجل تعزيز سلطة الحماية للحقوق والحريات الأساسية إلا أن هذا الأخير أظهر سلبيات.[1]

إن نظام إجراء المثول الفوري أمام محكمة الجنح، يحول محل المتابعة على أساس إجراءات التلبس المكرسة، فبمجرد صدور هذا القانون وبدون وضوح أجمع القانونيين على أنه الممارسة الفعلية لهذا الإجراء سيعود بسلبيات ويخلف إشكاليات وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول:

عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة

سنركز في دراستنا لعيوب نظام المثول الفوري في مواجهة طرفين أساسيين في الخصومة وهما الضحية والمتهم، وسنتعرض إلى نظام المثول الفوري التي تؤثر سلبا عليهما أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء[2].

[1]– بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 38.

[2]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 481–493.

أولا: عيوب هذا النظام في مواجهة المتهم:

من خلال الدراسات السابقة نجد أنه ما يمكن ملاحظته هو أن:

إن نظام المثول الفوري جاء لحماية حقوق وحريات المتهم بالدرجة الأولى، وأغفل الشخص الضحية المتضرر من الجريمة، ولكن نجد أنه له عدة عيوب تشوبه في مواجهة المتهم نذكرها فيما يلي:

أ-العيوب المتعلقـــة بحق الدفاع:

بالرغم مما جاء في النصوص القانونية المادة 339 مكرر 3 ومكرر 4 والمادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج.

بالحرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه وفي الحقيقة يتضمن انتقاصا من هذا الحق فلم ينص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية[1].

بحيث جعله أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم ولكن هذه الرغبة قد تؤدي بهم لتلقي عقوبات قاسية بسبب عدم التمكن من استغلالهم للأمور إلى صالحهم في الدفاع عن أنفسهم.

وفي الجانب الآخر نجد أن القانون الفرنسي صراحة على إجبارية حضور المحامي في المادة 397 ق.إ.ج عند تقديم المتهم واستجواب وكيل الجمهورية، إذ لم يقم المتهم باختيار المحامي للدفاع عنه فيتم حينئذ الاستعانة بنظام المساعدة القضائية.

يتم وضع قائمة المحامين مع التنويه له في محضر استجواب تحت طائلة البطلان وهذا ما يجعل المحامي يدرس الملف جيدا.

وكل هذا من أجل ضمان حقوق المتهم والتساوي في المحاكمات.

[1] – بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص472.

يكون دور المحامي في القانون الجزائري سماعيا فقط، أما في القانون الفرنسي فأقر المحامي حق الإدلاء بملاحظاته.

وفي عيب آخر أن هذا الإجراء أعطى الحق للمحامي بالاتصال بالمتهم وخصص له غرفة محادثة ولكن لم يحدد مدة المحادثة.[1]

وهذا ما بقى ثغرة القانون وبالتالي من سيقرره؟

وهل الوقت الممنوح كافي للمحامي من أجل تحضير دفاعه؟

نجد أن هذه التساؤلات أوجدتها ثغرات موجودة في القانون رقم 15-02 ما يجعل المساس بحقوق المتهم ممكن إلى حد بعيد دون إمكانية إدراكه إذ اضطر قاضي الموضوع إلى قراءة ملف القضية أثناء انعقاد الجلسة فالمحامي هنا ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله وهو لم يطلع على الملف أساسا وتأجيل هذا النوع من القضايا يؤدي إلى إصدار أمر بالإيداع من قبل قاضي الموضوع، وهو العودة إلى النظام القديم.

أما إذ لم يستعن بمحامي فتكون ضمانته غير كافية.

المشرع الفرنسي تفطن لهذا الحق فالضمانات الممنوحة للمتهم في التشريع الفرنسي أوسع من تلك الممنوحة في التشريع الجزائري للمتهم، على الرغم من أنه اقتبس هذا النظام منه.

فقد أوجب القانون الفرنسي حضور المحاني أثناء استجواب المتهم وإن لم يكن له محامي جاز له أن يطلب تعيين محامي[2]، وبناء على طلبه يتم اخطار نقابة المحامين على الفور من طرف وكيل الجمهورية، وفي حال لم يختار المتهم محام للحضور معه للاستجواب

[1]- العابد فطوم، مرجع سابق، ص 23.

[2] - بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص30-39

يتم تمكينه من ملفه لمراجعته ومعرفة ما يحتويه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العامة.

ب-العيوب المتعلقة بالإجراءات أمام وكيل الجمهورية:

المادة 339 مكرر 2 ق.إ.ج كانت صريحة في إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا وإبلاغه للضحية والشهود أيضا، وما يعاب هنا أن التشريع الجزائري أعطى صلاحية استدعاء الشاهد شفهيا إلى ضابط الشرطة القضائية وفرض عقوبات على من شاهد الجريمة ولم يخير.[1]

لا يعتبر الاستدعاء الشفهي دون تقيد بمحضر ودون إمضاء من طرف الشاهد دليلا فعليا ضده ويعود سلبا على المتهم التي تكون الشهادة لصالحه المشرع الجزائري أعطى صلاحية الإحالة أمام التحقيق أو قاضي الحكم للخضوع لإجراء المثول الفوري[2].

لقد اشترط المشرع لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع تحمل وصف جنحة متلبس بها ولا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولإجراءات تحقيق خاصة وإن لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

في هذه الحالة وكيل الجمهورية سيقدر كون الجريمة متلبس بها أو أنها في إطار تحقيق ابتدائي ويرجع ذلك لعدم وضوح المواد، وهو ما يعود بالعكس على سلطة اختيار طريق المتابعة.

كما أن المشرع الفرنسي لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني لها بل وضع عبارة، "وقت قصير جدا"[3].

---

[1]-المادة 339 مكرر 2 إ.ج مرجع سابق

[2]- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص472.

[3] - المادة 393 قانون رقم 83-466 متضمن قانون الاجراءات الفرنسية.

إن ضمانات المثول أمام القضاء معيار غير كاف للتصرف بإجراء المثول الفوري، وأنها غير محصورة في المواد وهذا ما يجعل النيابة قادرة على التعسف في تحديدها وبالتالي يعود سلبا على المتهم.[1]

نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة بحيث أضاف شرطين لمثول المتهم في المواد 393 إلى 397 مكرر ق.إ.ج.ف في إطار إجراءات المثول الفوري.

*أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين أما في الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر.[2]

* أن تكون الأعباء المتجمعة للنيابة كافية لإحالة المتهم أمام المحكمة.

*عدم تعلق الأمر بالحدث أو جرائم السياسة، أو الصحافة ولا جنحة تخضع لها إجراءات لمتابعة القانون خاص.

المشرع الفرنسي لم يترك المجال لنيابة بالتعسف في حقق المتهم بحيث فصل في هذه المواد عكس المشرع الجزائري الذي لم يمنح لجهة الحكم الفرصة لإبطال إجراءات المتابعة عن طريق المثول الفوري.

أقر المشرع الفرنسي أن المحكمة لها الحق في طلب معلومات اضافية، ويمكنها إحالة الملف إلى النيابة.

[1]–بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 37

[2]– العابد فطوم، مرجع سابق، ص 37.

ج-العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة:

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى قسم الجنح لجلسة المثول الفوري تبدأ المحاكمة، حتى في هذه المرحلة نجد أنها غير خالية من العيوب التي ليست لصالح المتهم ومنها نذكر ما يلي:

نبدأ بأول عيب وهو أن المتهم يمثل في الجلسة حرا ليس موقوف ويكون في الجانب الآخر تحت الحراسة الأمنية.[1]

هنا وفي هذه الحالة هل تعتبر ماسة بحريته ؟

إن السرعة التي تمتاز بها إجراءات المثول الفوري لا تمنح القرار الكافي من الوقت للحصول على أدلة براءة أو تخفيف مثلا، ولا القدر الكافي للقاضي من أجل الإطلاع على الملف وتحقيقه، خاصة وإن كثرة القضايا في نفس الجلسة، وهذا ما يؤثر سلبا على قرار القاضي في إصدار حكم مشدد معاكس للمتهم وتأثر سلبا أيضا على المتهم خاصة أن معظمهم يرغبون بأن تتم المحاكمة فورا، من أجل تفادي الخوف والمعاناة.[2]

إذا رأت المحكمة أن هناك ضرورة لتأجيل الجلسة أو بطلب محاميه أو المتهم فيترتب على ذلك عيوب تمس بالمتهم منها.

نجد المادة 339 مكرر 5 إ.ج تنص على : "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

إذ استعمل المتهم حقه المنوه عنه في المادة السابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل.

---

[1]- بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 38.

[2]- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 476.

إن لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بالتأجيل.

هنا عيب المشرع يكمن في أنها تأثر سلبا على حقوق المتهم باعتبارها المدة المقررة للتأجيل غير واضحة، مدة 3 أيام مدة قصيرة لا تخدمه في تحضير دفاعه.[1]

أما القانون الفرنسي فقد فضل في أكثر من قضية في المادة 397 ق.إ.ج فرنسي التأجيل بين أسبوعين و 6 أسابيع (شهرين إلى 4 أشهر عندما تتجاوز العقوبة 7 سنوات).

والهدف منها تمكين المتهم من تحضير دفاعه جيدا حسب متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نجد أن المشرع الجزائري سلب وكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالإيداع.

طرحت بعض التساؤلات في هذه الحالة ومنها: هل القاضي الذي يودع المتهم رهن الحبس المؤقت هو نفسه الذي سيحاكم أمامه نفس المتهم.[2]

يصدر قاضي الحكم الأمر بالإيداع بعد قناعته بخطورة الوقائع ونجد الإشكال في النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم وفي الأخير يعتبر الأول حكما مسبقا وتعسفا على المتهم في فرنسا نجد المشرع الفرنسي أنشأ قاضي الحريات والايداع (juge de liberté et de detention) وهو قاضي حكم يعينه رئيس المرافعات الكبرى واختصاص هذا الأخير هو ايداع المتهمين الحبس المؤقت ووضعهم تحت الرقابة القضائية أو الافراج، فقاضي الحريات هو وحده من له سلطة تقرير الايداع.[3]

[1]– بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص 224.

[2]– بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 474.

[3]– العابد فطوم، مرجع سابق، ص 46.

بالنسبة للقاضي الحكم الجزائري ليس به وضوح في تقدير إحدى الصلاحيات (الأمر بالحبس أو الإفراج أو الرقابة) هذا ما يؤدي بالقاضي للخضوع إلى حريته الخاصة ولقناعته الشخصية[1].

ويختلف من محكمة لأخرى ومن قاضي لآخر.

نجد المادة 339 مكرر 6 تنص على أنه غير قابلة للاستئناف الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل القضية في المثول الفوري، ويعتبر مساسا بحق المتهم وحريته من قبل المشرع الجزائري الذي كان له نفس تفكير المشرع الفرنسي المادة 397 فقرة 2 ق.إ.ج.ف.[2]

نجد من بين العيوب الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الإطار:

القاضي هنا ينطق بالحكم سواء في نفس الجلسة أو إلى جلسة لأخرى، وهذا التاريخ غير محدد قانونا، ويرجع الأمر إلى قرار رئيس الجلسة ويعتبر مساس بخصوصية السرعة في إجراءات المثول الفوري خاصة إذا أجلت في جلسة سابقة.

إن التقييم التطبيقي لهذا الإجراء في فرنسا أو الجزائر معظم الأحكام الصادرة متشددة فيها، فمعايير الإدانة تخضع للقاضي وهذا ما أكدته الدراسات التي قام بها مختصون في فرنسا وهي تؤدي إلى الحبس معظمها، وهذا الإجراء لم يحقق الغرض المرجو منه.

العيب الأخير هو العيب الماس بفئة خاصة من المتهمين.

نجد المادة 339 مكرر حصرت الاستثناءات في حالة واحدة وهي حالة الجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة طرحت بعض التساؤلات منها هل المشرع وسع من نطاق إجراءات المثول الفوري يشمل هذا النوع من القضايا ذات الصبغة الخاصة[3].

[1] – بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص226.

[2] – بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص 226.

[3] – بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص39.

كانت الإجابة على ذلك عكسية من غير الممكن تطبيق هذت الإجراء على الصحافة وغيرها الصادرة في المثول على أساس تلبس.[1]

الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، م 50 فقرة 4 من الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل المتمم: "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[2]

المواد 116 إلى 126 ق العضوي رقم 12-05 تنص فقط على الغرامات دون الحبس في المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ما يعاب هنا أنها إذا كانت افتراضيات صحيحة لما لم تدرج في المواد، أو إذا كانت عكس ذلك فعيبها المساس بهذه الفئة الخاصة من المجتمع التي تخضع لحماية قانونية خاصة.[3]

المشرع الفرنسي اعتبر هذه الفئات مستثناة من المثول الفوري، بشكل صريح غير قابل للتفسير مثل المادة 397 .

ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري المتمثلة في مواجهة الضحية

إن المشرع الجزائري ومن خلال وضع النظام المثول الفوري كان هناك عيبا كبيرا وهو إغفاله عن الضحية في الدعوى الجزائية.[4]

المشرع لم يعط حقو الضحية كونه خصم في الدعوى العمومية، كما أنه لم ينص على استعانة الضحية بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، وعدم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف الدفاع، وعدم الاستماع إلى طلبات الصحية في التأجيل.[5]

---

[1]- بخلوة ابتسام، مرجع سابق ص 39

[2]- بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص 470-471

[3]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص481-493.

[4]-قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

[5]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 481-493.

نجد الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 حمى المتهم من ناحية تسريع إجراءات المحاكمة والتقليص من الحبس المؤقت، وضمن له كامل حقوقه كالاستعانة بمحامي، والحق في الدفاع، ونسي الضحية الذي ارتكبت عليه الجريمة، المتهم إن لم يتمسك بالتأجيل في الدعوى لتحضير دفاعه قد يتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم.

أما الضحية إذا كانت أفكاره مشوشة ومشتقة بسبب الجريمة وصدمتها، فلا يمكن الحضور لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه وفي فرنسا نجد أنه حتى المشرع الفرنسي أهمل الضحية ولم يتم إلى يومنا هذا وضع تعديل يكمل حقوقه الضحية كاملة.

الفرع الثاني:

عيوب نظام المثول الفوري المتمثلة في مواجهة الجهاز القضائي:

لقد اعتبر معظم رجال القانون أن نظام المثول الفوري في الإجراءات الجزائية سيعود بإيجابيات كبيرة وبحد بعيد على القضاء والجهاز القضائي بأكمله، لكنها أثبتت عكس ذلك في تطبيقها على المحاكم الجزائرية أو الفرنسية، أحدثت عدة عيوب نذكر منها بحكم التجربة الطويلة للقضاء الفرنسي.

نجد أن المحكمة تفرض على القاضي عقد جلسات خاصة في حالة تباعد جلسات الجنح، والسبب في ذلك عدم نص قانون إ.ج على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.[1]

[1]-بخلوة ابتسام، مرجع سابق ص 39-40.

خاتمة

خاتمـــــة:

في ختام الدراسة التي استعرضنا فيها مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراءات المثول الفوري والتي بيّنت مدى أهمية هذا الإجراء كطريق من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وما يحتله من مكانة هامة في مجال الاجراءات الجزائية لذلك كان من الضروري دراسة هذا النظام في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة مع أهم التشريعات التي سبقت وتبنت هذا الاجراء وهو التشريع الفرنسي، وهذا باعتباره طريقا يقوم على السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية وتسيير وتبسيط إجراءاتها، خصوصا وأن المحاكم الجزائية تواجه ظاهرة الضغط الكبير في الفصل في القضايا المعروضة أمامها مما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

جاء المشرع الجزائري بالأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية بآليات جديدة للمتابعة الجزائية بغرض احداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وطريقة تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء وضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بما يتساوى مع الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة الناجحة للعدد المتزايد للقضايا من خلال توظيف إجراء المثول الفوري وهذا من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل يتساوى مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

فاستحدث المشرع الجزائري، إجراء المثول الفوري يحل محل إجراءات التلبس، كآلية جديدة لإحالة الدعوى العمومية على المحكمة، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي تقضي إجراء تحقيق قضائي، وهذا من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، مع اسناد للمحكمة وحدها صلاحية البت في المسألة ترك المتهم حرا أو اخضاعه للإلتزام، أو أكثر من

التزامات بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا أصيلا في الخصومة وهنا أحدث المشرع توازن في الخصومة الجزائية.

إن العمل بإجراء المثول الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الانسان وضمان الحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة، وأن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

ويساهم أيضا في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، فيكون المثول الفوري أكثر فعالية من طرق المتابعة الأخرى، ويحث هذا الإجراء قضاة النيابة إلى الاشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية والحرص على نوعية أدلة الاثبات التي تقوم عليها المتابعة وتسريع التحقيق الابتدائي قبل انتهاء أجل التوقيف للنظر.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

1-يعزز نظام المثول الفوري حقوق الدفاع للمتهم حيث يحق له الاستعانة بمحامي للدفاع عنه في كافة مراحل إجراء المثول الفوري.

2-يعتبر نظام المثول الفوري خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وتعزيز مبدأ قرينة البراءة، كما يجرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع بالحبس وتحويلها إلى قضاة الحكم.

3-يتميز هذا الإجراء برد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تستدعي تحقيق فيها وتخفف العبء عن القضاة.

وأدرجنا بعض التوصيات كانت كالآتي:

1-تدارك الاغفال المتعلق بإدراج ضمن شروط التطبيق إجراءات المثول الفوري، شرط أن تكون للجنحة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس على غرار ما كان موجودا في إجراءات التلبس.

2-منح الضحية حق امكانية تأجيل القضية لتحضير دفاعه، ويجب على رئيس الجلسة التنبه لذلك، كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

3-يجب على المشرع الجزائري تحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية كما قام نظيره الفرنسي.

4-لم ينص على قيام رئيس المحكمة بتأجيل القضية للاستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ احدى التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ج2، 1998.

3. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4. بغدادي جيلالي، التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

5. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة الجنح والمخالفات، ج2، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2014.

6. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2016.

7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.

8. عبد الرحمن خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

9. عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016.

10. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائري، 2018.

12. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.

13. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008- 2009.

14. غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات الجزائية والمدينة والإدارية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص308.

2. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائري على ضوء سياستي الجرائم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016.

3. فرحات جمال الدين، طرق الاتصال قسم الجنح ملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات والمجلات:

1. بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من أمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 2، الجزائر، 2010.

2. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017.

3. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، 2018.

4. تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر واحد، جامعة الجزائر واحد بالجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، لا يوجد تاريخ.

5. دريسي عبد الباسط عبد الله وبولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019.

6. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة آكلي مند اولحاج، البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة، الجزائر.

7. المثول الفوري متاح على موقع الأنترنت التالي: https :www.justice.fr اطلع عليه بتاريخ 2021/06/28 على الساعة: 00: 14.

8. هلابي خيرة، وتربح مخلوف، الإجراءات الجزائية والمثول الفوري، كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة المركز الجامعي بأفلو، العدد 2، بجاية، الجزائر، جانفي2018.

9. هلالبي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، العدد الثاني، جانفي2018.

10. الوزير نجار، نظام المثول الفوري كبديل للمحاكمة بإجراء الجنح المتلبس بها، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، العدد 26، قالمة، الجزائر، 26 جوان 2019 .

رابعا: النصوص القانونية:

1. الأمر أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (48)، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، والمادة 53، 74 من القانون الفرنسي رقم 83- 466 المؤرخ في 10-06-1983 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-204.

2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

3. قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Christian Guerry, le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, 2013-2014.

2. Corinne Renaul Brahinsky, Procédure pénale ; 7ème Edition, Cualino Editeur, Paris, 2006.

سادسا: مواقع الأنترنت:

1.قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الأنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/30 على الساعة 00: 19 سا، على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

ماهيـــة المثـــول الفـــوري

تمهيد.....9

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري..... 10

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري 11

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري في التشريع الجزائري 12

الفرع الثاني: تعريف المثول الفوري في التشريع الفرنسي..... 14

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وتمييزه عن باقي الاجراءات 15

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري 16

الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن باقي طرق إحالة الدعوى عن طريق النيابة العامة 19

المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري 27

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 27

الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة بجد ذاتها 28

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه بحذ ذاته 35

المطلب الثاني: الشروط الاجرائية 37

الفصل الثاني

إجـــراءات المثـــول الفـــوري

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام الجهات القضائية 40
المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية 40
الفرع الأول: استعانة المشتبه فيه بمحام 41
الفرع الثاني: استجواب المشتبه فيه: 43
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم 44
الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا 45
الفرع الثاني: حالة تأجيل الفصل في الدعوى لجلسة لاحقة..... 47
المبحث الثاني: 51
المطلب الأول: مزايا نظام المثول الفوري 51
الفرع الأول: مزاياه في مواجهة المتهم..... 52
الفرع الثاني: مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي . 57
المطلب الثاني: عيوب نظام المثول الفوري..... 58
الفرع الأول: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة 58
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري المتمثلة في مواجهة الجهاز القضائي 67
خاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع..... 73